بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٨٥
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/٢١

ملف رقم: ١١٨٩/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٢) المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن كيفية تحديد المعاملة المالية للسيد/ عز الدين حمدى حسن حال إعادة تعيينه بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة، إعمالاً لحكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والواردة فى باب الأحكام العامة والانتقالية أجازت للسلطة المختصة، إعادة تعيين الموظفين المعينين قبل تاريخ العمل به، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، وذلك خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ متى توفرت بشأنهم الشروط اللازمة لشغل تلك الوظائف، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان، على أن يتم تعيينهم فى بداية مجموعة الوظائف المعينين عليها. ولدى تطبيق حكم هذه المادة على المعروضة حالته، والمعين بالجهاز بتاريخ ٢٠١١/٦/١ بمؤهل دبلوم تجارة عام ١٩٩٤ على وظيفة كاتب رابع، ثم حصل على بكالوريوس التجارة – نظام التعليم المفتوح – دور يناير ٢٠١٧، ثار خلاف فى الرأى عن كيفية تحديد المعاملة المالية له، فذهب رأى إلى أنه يتعين استصحاب الأحكام التى تناولتها المادة (٢٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، ومن ثم يتم منحه الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها، أو راتبه السابق مضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فـي حـين ذهـب رأى آخـر إلـى عـدم احتفاظـه بـالأجر الـذى يتقاضـاه فـي وظيفتـه الحاليـة، وإنما يتقاضى الأجر الوظيفى المقرر للوظيفة التى يتم إعادة تعيينه عليها. وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانونى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الخامسة) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - والذى تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) مكررًا (أ) فى أول نوفمبر سنة ٢٠١٦ - تنص على أن: "يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره...". كما تبين لها من استعراض مواد قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وبصفة خاصة المادة (٢٣) منه التى تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٦) من هذا القانون، يجوز للموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل الخدمة أو أثنائها، التقدم للوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، أو غيرها من الوحدات، متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها، وبشرط استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف"، والمادة (٧٦) منه التى تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة، ولمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون، إعادة تعيين الموظفين المعينين قبل العمل بأحكامه، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقًا لجداول الترتيب والتوصيف المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، وذلك كله وفقًا للقواعد والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية، على أن يتم التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ - والتى تم نشرها فى الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكررًا) فى ٢٧ من مايو عام ٢٠١٧ - تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة إعادة تعيين الموظف المعين قبل العمل بأحكام القانون والحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، وذلك بتوافر الشروط الآتية: ١- أن يكون الموظف قائمًا بالعمل عند التقدم بطلب تسوية حالته الوظيفية. ٢- أن يكون مستوفيًا لشروط شغل الوظيفة المعاد التعيين عليها. ٣- أن يكون إعادة التعيين على وظائف شاغرة وممولة بموازنة الوحدة. ٤- عدم طلب الإعلان عن شغل الوظيفة التى خلت بإعادة التعيين لمدة ثلاث سنوات.

٥- أن يكون إعادة التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعاد التعيين عليها. ٦- أن يتقاضى الموظف الأجر المقرر للوظيفة المعاد التعيين عليها".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاءً وإفتاءً وفقهًا، من أنه فى مجال تفسير النصوص التشريعية، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع، تعدُّ كلاً واحدًا، تشكل وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها لتكون نسيجًا متآلفًا. ويتعين أن تفسر عباراتها بما يمنع أى تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها عن بعضها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونًا ذاتيًا لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها، أو يسقطها بل يقوم إلى جوارها متساندًا معها، مقيدًا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التى تجمعها. وأن الحكم الانتقالى الذى يورده المشرع لضرورة قدرها بقصد تدارك مراكز قانونية معينة محكومة بقاعدة قانونية سابقة على صدور التشريع الجديد المتضمن إلغاءها استثناء لا يتوسع فى تفسيره، ولا يقاس عليه، إعمالاً للقاعدة الأصولية أن الضرورة تقدر بقدرها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون الخدمة المدنية المشار إليه، - والمعمول به بدءًا من ٢ من نوفمبر عام ٢٠١٦ - ورد خلوًا من نص دائم يجيز إعادة تعيين الموظفين المخاطبين بأحكامه الحاصلين على مؤهلات أعلى، سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو أثنائها، على الوجه الذى كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) ينظمه فى المادة (٢٥ مكررًا) منه، والتى كانت تجيز للسلطة المختصة ذلك، وإنما استعاض قانون الخدمة المدنية عن ذلك بما تنص عليه المادة (٢٣) منه من أنه يجوز لهؤلاء الموظفين التقدم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها، أو غيرها من الوحدات التى يطبق هذا القانون على الموظفين بها، شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، وذلك دون الإخلال بالحكم الانتقالى المؤقت المنصوص عليه فى المادة (٧٦) منه، والذى اختص المشرع بموجبه فئة محددة من الموظفين المخاطبين بأحكامه، وهم الموظفون المعينون بهذه الوحدات قبل العمل بأحكامه، الحاصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، ودون غيرهم من الحاصلين منهم على مؤهلات أعلى قبل التعيين، بحكم استثنائي من الأصل آنف البيان، أجاز بموجبه للسلطة المختصة بالوحدات المذكورة، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به، إعادة تعيين هؤلاء الموظفين فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، متى توفرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، على أن يكون التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها الموظف، وذلك كله وفقًا للقواعد والشروط التى عددتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ولاحظت الجمعية العمومية، فى مجال استجلائها لحقيقة قصد المشرع من تضمين قانون الخدمة المدنية سالف الذكر المادة (٧٦) المشار إليها، أن حكم هذه المادة لم يكن له مقابل فى قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ - والذى صدر قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقراره - وأنه حرصًا من المشرع على توفيق أوضاع الموظفين بالوحدات سالفة الذكر الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، الذين صادفهم عند بدء سريان أحكامه، ولم يكن قد تم إعادة تعيينهم فى المجال الزمنى للعمل بقانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه إعمالاً للسلطة التقديرية التى كان يعقدها للسلطة المختصة فى المجال الزمنى للعمل به - حرصًا من المشرع على ذلك - فقد أتاح السبيل أمام هؤلاء فى أن يعاد تعيينهم بهذه المؤهلات إذا قدرت السلطة المختصة ذلك، خلال مدة السنوات الثلاثة آنفة الذكر، وذلك استثناء من الأصل العام الذى انتهجه المشرع فى قانون الخدمة المدنية الحالى، والذى عدل فيه عن اتخاذ إعادة التعيين بالمؤهلات الأعلى الحاصل عليها الموظفون - سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو أثنائها - بما ينطوى عليه هذا السبيل من استثناء من شرطى الإعلان والامتحان، مدخلاً للالتحاق بالوظائف الشاغرة، مستعيضًا عن ذلك بفتح الباب أمامهم للالتحاق بتلك الوظائف من خلال التقدم لشغلها بالوحدات التى يعملون بها، أو غيرها من الوحدات الخاضعة لتلك الأحكام. ومؤدى ذلك أن مجال إعمال حكم المادة (٧٦) آنف الذكر، نزولاً على الطبيعة الانتقالية والاستثنائية له يقتصر على الموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة الذين صادفهم قانون الخدمة المدنية فى تاريخ بدء سريانه - دون غيرهم - بحسبان مناط الاستفادة من هذا الحكم، هو توفر وصفين متلازمين فى الموظف: أولهما: أن يكون معينًا بأى من الوحدات التى يطبق على العاملين بها قانون الخدمة المدنية المشار إليه فى تاريخ العمل بهذا القانون، وأن يكون حاصلاً على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل هذا التاريخ. يدعم ذلك أن القول بخلافه يرد عبارات النص إلى غير مقاصدها التواء بالهدف الذى تغياه المشرع من إيراد الحكم الانتقالى المؤقت، وهو توفيق أوضاع الحاصلين على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية، ويؤدى إلى امتداد سريان هذا الحكم ليستظل به من يحصل من هؤلاء الموظفين على المؤهل الأعلى قبل انقضاء مدة ثلاث السنوات آنفة الذكر التى حددها المشرع لإعمال السلطة المختصة لهذا الاستثناء وفقًا لسلطتها التقديرية فى هذا الشأن، على الرغم من أنه لا تتحقق بشأنهم الاعتبارات المشار إليها التى دعت إلى تقرير حكم تلك المادة، إذ إن هؤلاء الموظفين فى هذه الحال لم يتوفر لهم مجرد الأمل فى إعادة التعيين الذى كان يتيحه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته حاصلاً على بكالوريوس التجارة – التعليم المفتوح – دور يناير عام ٢٠١٧، أى فى تاريخ لاحق على بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، فإنه – وأيًا ما كان الرأى فى جواز معاملته بهذا المؤهل – لا يجوز إعادة تعيينه فى الوظائف الخالية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إذ تخلف بشأنه شرط الحصول على المؤهل الأعلى قبل ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إعادة تعيين المعروضة حالته لتخلف مناط إعمال حكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢١ / ٥ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة